

كتاب الأم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشفعة .

(أخبرنا الربيع) قال : قال الشافعي : إذا كانت الهبة معقودة على الثواب فهو كما قال : إذا أثيب منها ثواباً قيل لصاحب الشفعة : إن شئت فخذها بمثل الثواب إن كان له مثل أو بقيمتها إن كان لا مثل له وإن شئت فاترك وإذا كانت الهبة على غير ثواب فأثيب الواهب فلا شفعة لأنه لا شفعة فيما وهب إنما الشفعة فيما بيع والمثيب متطوع بالثواب مما بيع أو وهب على ثواب فهو مثل البيع والهبة باطلة من قبل : أنه اشترط أن يثاب فهو عوض من الهبة مجهول فلما كانت هكذا بطلت الهبة وهو بالبيع أشبه لأن البيع لم يعطه إلا بالعوض وهكذا هذا لم يعطه إلا بالعوض والعوض مجهول فلا يجوز البيع بالمجهول وكذلك لو نجح امرأة على شخص من دار فإن هذا كالبيع وكذلك لو استأجر عبداً أو حراً على شقق من دار فكل ما ملك به مما فيه عوض فللشفيع فيه الشفعة بالعوض وإن اشتري رجل شيئاً فيه شفعة إلى أجل فطلب الشفيع شفعته قيل له : إن شئت فتطوع بتعجيل الثمن وتعجل الشفعة وإن شئت فدع حتى يحل الأجل ثم خذ بالشفعة وليس على أحد أن يرضى بأمانة رجل فيتحول على رجل غيره وإن كان أملاً منه قال : ولا يقطع الشفعة عن الغائب طول الغيبة وإنما يقطعها عنه أن يعلم فيترك الشفعة مدة يمكنه أخذها فيها بنفسه أو بوكيله قال : ولو مات الرجل وترك ثلاثة من الولد ثم ولد لأحدهم رجلان ثم مات المولود له ودارهم غير مقسومة فيبيع من الميت حق أحد الرجلين فأراد أخوه الأخذ بالشفعة دون عمومته ففيها قولان : أحدهما أن ذلك له ومن قال هذا القول قال : أصل سهمهم هذا فيها واحد فلما كان إذا قسم أصل المال كان هذان شريكين في الأصل دون عمومتهم فأعطيته الشفعة بأن له شريكاً دون شركهم وهذا قول له وجه والثاني : أن يقول : أنا إذا ابتدأت القسم جعلت لكل واحد سهماً وإن كان أقل من سهم صاحبه فهم جميعاً شركاء شركة واحدة فهم شرعاً في الشفعة وهذا قول يصح في القياس قال : وإذا كانت الدار بين ثلاثة : لأحدهم نصفها وللآخر سدسها وللآخر ثلثها وباع صاحب الثالث فأراد شركاؤه الأخذ بالشفعة ففيها قولان : أحدهما أن صاحب النصف يأخذ ثلاثة أسمهم وصاحب السدس يأخذ سهماً على قدر ملكهم من الدار ومن قال هذا القول ذهب : إلى أنه إنما يجعل الشفعة بالملك فإذا كان أحدهما أكثر ملكاً من صاحبه أعطي بقدر كثرة ملكه ولهذا وجه والقول الثاني : أنهما في الشفعة سواء وبهذا القول أقول ألا ترى أن الرجل يملك شفعة من الدار فيباع نصفها أو ما خلا حقه منها في يريد الأخذ بالشفعة بقدر ملكه فلا يكون ذلك له ويقال له : خذ الكل أو دع فلما كان حكم قليل المال في الشفعة حكم كثيره كان الشركوان إذا اجتمعوا في الشفعة سواء

لأن اسم الملك يقع على كل واحد